

اسئلة اختبار حقوق الانسان الفصل الاول ١٤٣٧-١٤٣٨

١- الحقوق المدنية هي حقوق :

(أ) يجوز التصرف فيها

(ب) لا تسقط بالتقادم

(ت) يجوز الحجز عليها

(ث) يمكن توريثها

المحاضرة الثامنة

٢- تعمل الدول واللجنة الدولية للصليب الاحمر على وضع تفعيل الاليات لتنفيذ :

(أ) القانوني الدولي الانساني

(ب) قانون التحرر

(ت) قانون العدل الدولي

(ث) قانون حقوق الانسان

المحاضرة الاولى

٣- حق العمل والتعليم هي من :

(أ) الحقوق المدنية

(ب) الحقوق السياسية

(ت) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

(ث) الحق في الحياة

المحاضرة الثامنة

٤- يعتبر العرف من مصادر التشريع :

(أ) الوطنية الرسمية

(ب) الوطنية الاحتياطية

(ت) التشريع الفرعي

(ث) التشريع العادي

٥- من الحقوق الخاصة : الحقوق غير المالية ومنها :

(أ) الحق في العمل

(ب) حق التملك

(ت) حق الاب في الولاية على الارواح

(ث) حق الانتفاع

المحاضرة السادسة

٦- من عيوب ميثاق الامم المتحدة انه :

(أ) لم يحدد الحقوق التي يجب حمايتها

(ب) لا يطبق الا على البلدان الضعيفة

(ت) لا يتدخل في سياسات البلدان

(ث) لا يعاقب البلدان المعتدية

المحاضرة الرابعة

٧- صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان من :

(أ) المحكمة الدستورية العليا

(ب) اللجنة الدولية لحقوق الانسان

(ت) الجمعية العامة للأمم المتحدة

(ث) مركز الامم المتحدة لحقوق الانسان

المحاضرة الاولى

- ٨- يطلق فقهاء القانون على العهدين الى جانب الاعلان العالمي لحقوق الانسان اسم :
- (أ) الشرعية السياسية لحقوق الانسان
 - (ب) الشرعية الدولية لحقوق الانسان**
 - (ت) الشرعية الفقهية لحقوق الانسان
 - (ث) العرف الدولي لحقوق الانسان
- المحاضرة الرابعة**

- ٩- من الاجهزة التي انشأتها الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان
- (أ) محكمة العدل الدولية في لاهاي
 - (ب) المعهد الدولي لحقوق الانسان في جنيف
 - (ت) اللجنة الدولية لحقوق الانسان
 - (ث) المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان**
- المحاضرة الرابعة**

- ١٠- من اهم الاتفاقيات التي عقدت في اطار الجامعة العربية كإضافة الى الميثاق العربي لحقوق الانسان في سنة ١٩٦٧ م :
- (أ) قانون حماية الطفل**
 - (ب) الاتفاقية العربية لحماية المرأة ضد العنف
 - (ت) الاتفاقية العربية لتنقل الايدي العاملة
 - (ث) الاتفاقية العربية لحماية البيئة
- المحاضرة الخامسة**

- ١١- يعد الميثاق العربي الافريقي لحقوق الانسان من المواثيق :
- (أ) الاقليمية**
 - (ب) الدولية
 - (ت) المحلية
 - (ث) القارية

- ١٢- حماية الحياة الخاصة والعائلية والمسكن والمراسلات في حقوق :
- (أ) حقوق غير مقيدة
 - (ب) حقوق مطلقة
 - (ت) حقوق ليست مطلقة**
 - (ث) حقوق غير محدودة
- المحاضرة السادسة**

- ١٣- من ادوات قياس الرأي العام ذكر منها :
- (أ) الاستبيان والملاحظة
 - (ب) المقابلة ومجموعات الحوار البؤرية
 - (ت) الاستبيان والمقابلة**
 - (ث) الملاحظة بالمشاركة
- المحاضرة السابعة**

- ٤- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تسمى :
- (أ) الجيل الاول
 - (ب) الجيل الثاني**
 - (ت) الجيل الثالث
 - (ث) جيل الألفية الرابع
- المحاضرة السادسة**

١٥ - الحقوق السياسية تهدف الى تحقيق :

(أ) مصلحة الفرد

(ب) مصلحة الحاكم

(ت) المصلحة العامة للجامعة

(ث) المصالح المقررة للأفراد

١٦ - اذكر الهيئة التي اعدت الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة اشكال التمييز العنصري :

(أ) لجنة حقوق الانسان الاوروبية

(ب) المجلس الاستشاري لحقوق الانسان

(ت) لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة

(ث) اللجنة الامريكية لحقوق الانسان

١٧ - الحقوق المدنية هي حقوق :

(أ) يجوز كمبدأ التصرف فيها

(ب) يجوز الحجز عليها

(ت) لا تسقط بالتقادم

(ث) حقوق يجوز توريثها

١٨ - من بين الحقوق التي تسعى الى تحقيقها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وهي :

(أ) الحق في المحاكمة العادلة

(ب) الحق في حرية الاعتقاد والتفكير

(ت) الحق في العمل

(ث) الحق في الزواج

١٩ - حق الانسان في البيئة له جانبان هما :

(أ) جانب بيئي اجتماعي

(ب) جانب فتوى عضوي

(ت) عضوي ووظيفي

(ث) نباتي وجيوولوجي

٢٠ - بلغت عصبة الأمم ذروة مجدها ب :

(أ) حل النزاع اللبناني على الحدود

(ب) انضمام المانيا

(ت) انضمام الولايات المتحدة الامريكية

(ث) فض النزاع العثماني

٢١ - الهيئة التي لعبت دوراً عظيماً وحيوياً في مجال تعزيز حقوق الانسان منذ نشأتها هي :

المحاضرة الثانية

(أ) الامم المتحدة

(ب) عصبة الامم

(ت) منظومة الامم

(ث) ميثاق العصبة

٢٢ - من اجل ضمان الممارسة التامة لحق التعليم يتطلب ذلك على الدول الاطراف الالتزام بأحد اهم هذه الشروط :

- (أ) تدوير منح التعليم بالخارج
- (ب) ضرورة جعل التعليم باللغة الاجنبية حتى يكون تعليما مواكبا
- (ت) **جعل التعليم الابتدائي الزاميا واتاحتة مجانا للجميع**
- (ث) خصخصة التعليم في كافة مراحله

المحاضرة الثامنة

٢٣ - تعمل الدول واللجنة الدولية للصلبي الاحمر على وضع وتفعيل الآليات لتنفيذ :

- (أ) **القانون الدولي والانسانى**
- (ب) قانون التحرر
- (ت) قانون العدل الدولي
- (ث) حقوق الانسان

٤ - منظمة الأمم المتحدة التي تهتم بالثقافة والتراث الانساني تسمى :

- (أ) منظمة الائسكو
- (ب) السكوا
- (ت) **اليونسكو**
- (ث) الاسكو

المحاضرة الحادية عشر

٥ - لقد اغفل الاعلان العالمي عن بعض الحقوق المهمة ومنها :

- (أ) الحق في الحياة الطبيعية
- (ب) الحق في الترفيه
- (ت) الحق في حرية التعبير
- (ث) **الحق في تقرير المصير**

المحاضرة العاشرة

٦ - من المنح الالهية للإنسان :

- (أ) الحرية المدنية
- (ب) حق التعليم
- (ت) **حق الحياة**
- (ث) حق التفكير

المحاضرة الثالثة

٧ - المقر الدائم لهيئة الأمم المتحدة :

- (أ) واشنطن
- (ب) سان فرانسيسكو
- (ت) **نيويورك**
- (ث) لوس انجلوس

المحاضرة الثانية

٨ - الاعلام العالمي لحقوق الانسان يعتبر وثيقة :

- (أ) لها قوة القانون
- (ب) **إعلان مبادئ عامة**
- (ت) ميثاق أقليمي
- (ث) مبادئ ليس لها قوة تذكر

٢٩- المملكة من الدول السبعة في ميدان احترام حقوق الانسان وذلك بسبب :

- (أ) عضويتها في عصبة الامم
- (ب) عضويتها في الام الأمم المتحدة
- (ت) عضويتها في جميع المعاهدات الدولية

(ث) العمل بتطبيق الشريعة الاسلامية

المحاضرة الثالثة عشر

٣٠- يعد من اهم الاسس الفلسفية للأخلاقيات المهنية :

(أ) الحق في التنمية

المحاضرة الرابعة عشر

(ب) الایمان بكرامة الفرد وقيمه

(ت) الایمان بالثقافة العمالية الموحدة

(ث) الاهتمام بحقوق اصحاب الاملاك فقط

٣١- الثابت بلا شك الذي لا يقبل النفي :

(أ) القيمة

المحاضرة الاولى

(ب) الحق لغة

(ت) النصيب

(ث) حقوق الانسان

٣٢- ظهر اساس القانون الدولي الانساني :

(أ) فينا

(ب) لا هاي

(ت) جنيف

المحاضرة الاولى

(ث) نيويورك

٣٣- من اهم القيم التي تمثل قاسما مشتركا بين القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان هو :

(أ) لا وجود لحرية معتقد مطلقة

(ب) امكانية تنفيذ العقوبات الجماعية

(ت) احترام الدولة

المحاضرة الاولى

(ث) الحق في السلامة الشخصية

٤- القانون الذي يعتبر لصيقا بحماية الافراد اثناء النزاعات المسلحة هو :

(أ) القانون الدولي للانسان

المحاضرة الاولى

(ب) قانون حقوق الانسان

(ت) قانون الاحوال الشخصية

(ث) القانون الجنائي الدولي

٥- الانتفاع بالضمادات يمثل احد القواسم المشتركة بين :

(أ) القانون الدولي الانساني وقانون العدل الدولي

(ب) قانون التحرر وقانون الاحوال الشخصية

(ت) قانون العدل الدولي وقانون حقوق الانسان

(ث) قانون حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني

المحاضرة الاولى

٣٦ - تبع اهمية حقوق الانسان من :

(أ) التنظيم الدولي

(ب) من المعتقدات الدينية والاخلاقية

المحاضرة الثانية (ت) قيمة الانسان ذاته

(ث) وجود الدولة المدنية

٣٧ - من مؤلفاته (الجمهورية والقانونين)

(أ) ارسطو

المحاضرة الثانية (ب) افلاطون

(ت) جروسيوس

(ث) جون لوك

٣٨ - يسلم رجال الفقه الروماني بوجود ثلاثة نماذج من القانون وهي :

(أ) القانون الدولي والقانون العام والقانون الخاص

المحاضرة الثانية (ب) القانون المدني وقانون الشعوب والقانون الطبيعي

(ت) القانون المدني والقانون الجنائي وقانون الاحوال الشخصية

(ث) القانون الدستوري والقانون المدني والقانون التجاري

٣٩ - م هو صاحب المؤلف الذي ينظم ويحدد العلاقات بين الدول في السلم وال الحرب ؟

(أ) جان جاك رو

(ب) حامورابي

(ت) سيسرون

المحاضرة الثانية (ث) جروسيوس

٤ - صاحب فكرة القانون الوضعي :

(أ) افلاطون

(ب) ارسطو

المحاضرة الثانية (ت) الروماني شمسرون

(ث) ابن رشد

٤ - الفيلسوف الذي يعتبر حقوق الانسان بأنها حقوق طبيعية تستمد قوتها من القانون الطبيعي هو :

(أ) ارسطو

(ب) ويلسون

المحاضرة الثانية (ت) جون لوك

(ث) ادوارد جراي

٤ - من بين الاتفاقيات التي وقعت في عصر عصبة الأمم :

(أ) اتفاقية حقوق المرأة

(ب) اتفاقية حقوق الطفل

المحاضرة الثانية (ت) البرتوكولين الاضافيين

(ث) معايدة تحريم تجارة الرقيق والقرصنة والمخدرات

٤٣ - الحماية الدولية لحقوق الانسان قبل بداية عصر التنظيم الدولي كانت :

(أ) اكثراً تنظيماً من اليوم

(ب) اكثراً تطوراً من اليوم

(ت) اقل تنظيماً من اليوم

(ث) اقل تنظيماً و اكثراً تطوراً من اليوم

المحاضرة الثانية

٤٤ - انشئت منظمة العمل الدولية كمنظمة مستقلة و مناسبة لعصبة الأمم بموجب معاهدة :

(أ) جنيف

(ب) فيينا

(ت) فرساي

(ث) وارسو

المحاضرة الحادية عشر

٤٥ - الاعلان الذي يؤكد على المبادئ الأساسية للمنظمة تتضمن عدم اعتبار العمل سلعة وان لجميع البشر الحق في العمل دون تمييز هو :

(أ) اعلان فيلادلفيا

(ب) اعلان باريس

(ت) اعلان سان فرانسيسكو

(ث) اعلان فرساي

المحاضرة الحادية عشر

٤٦ - من اهم المؤسسات الرقابية على التزام الدول والتي تتضمنها الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان :

(أ) المحكمة الدولية لحقوق الانسان

(ب) ميثاق الامم المتحدة لحقوق الانسان

(ت) اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان

(ث) العهدين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية في اوروبا

٤٧ - ما يميز حقوق الانسان في الاسلام انها :

(أ) متوجهة الى الناس كافة

(ب) عمل صالح للأخرة

(ت) تبغي صلاحاً للدين والدنيا

(ث) حقوق دنيوية

المحاضرة الثالثة

٤٨ - تأسست حقوق الانسان الاساسية في الاسلام على :

(أ) الحرية في التصرف

(ب) حفظ الشرف والمال

(ت) العدالة والمساواة

(ث) التلازم بين الحقوق والواجبات

المحاضرة الثالثة

٤٩ - في التصور الاسلامي تعني المساواة بين الرجل والمرأة تساوياً في :

(أ) التكليف الشرعي

(ب) الملكية والميراث

(ت) القوامة على الاسرة

(ث) الاصل الجامع للجنس الانساني

٥- حقوق الانسان في الاسلام مقيدة بعدم التعارض مع :

(أ) المصالح الاقتصادية

(ب) المصالح السياسية

(ت) مقاصد الشريعة الاسلامية

(ث) القانون الوضعي

المحاضرة الثالثة

مع خالص تحياتي لكم بال توفيق واعلى الدرجات
من اراد شكري ف ليدعوا لوالدتي بالرحمة والمغفرة
فهد الدخيل

فهد الدخيل